السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخري الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخري لانها من حيث انها اخرت مغايرة من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخري صفة تارة هكذا حقق المثال لا كما حققه التفتازاني والسيد السند فان تحقيق الشارح اولي واحلي من تحقيقهما وقد خلا عن الايما اليه الى الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والمراد المتبوع اي شيء ولا تجدده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعني ولا في شيء من الصدور وحينئذ كان المنافي في الصدر النفي في التنكير ويحتمل ان يكون المعني ولا تجدده في صدر بعد الرجوع الي كتب القوم فانه تواختلف في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدر علي وزن قوس بمعني الرجوع والحمل علي ان معناه ولا تجدده في صدر بعد صدري علي ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا وان كان مفردا لفظا ولا بعد ان يقال ان انفقت كلمة عن تحدث ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعني الكلام كلمة الشهادة حتي تجاوزت اي الكلمات حد التعدد الي التحاد ولا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوي المشبه فان قلت قد تحقق في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اي القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه الي آخره من تتمة الشرط زيد في جوابي قال له فانه خرج ببيان المراد بالمشبه تامل فاخرجه بقوله ودل الخ فانه دل علي التشبيه في ذلك القول بالسوال لا بخاصة المشبه به لا يشمل اي الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذ اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعني الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان

يتكلف

يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به علي معني اعم من ان يكون خاصة لفظا او معني او لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكلف فتذكره وفي شمول البيان الي آخره الاولي في شمول الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به علي التشبيه بل علي دعوي تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة علي التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الي هذا الجواب بقوله فالاولي حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا علي التشبيه ممنوع علي هذا المسند المذكور انفا وحاصل المعنيين انه لا يستقيم قول المصنف تفقت كلمة القوم علي انه اذا شبه امر باخر الي قوله كان هناك استعارة بالكناية الا علي مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اي الاتحاد بالدعوي بل المقصود بالدعوي انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اي عن المشبه به باسم المشبه بنا علي انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتي كانه صارت المينة والسبع اليمين مترادفين فالاولي ان يقال الي آخره يكاد يرد عليه ما يرد علي الاول فالاولي ان يقال اتفقت كلمة القوم كلهم ان في نحو اظفار المنية نشبت بخلاف استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد معني الاضطراب بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان الاضطراب بمعني ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملاءمته للاتفاق قبل الملائم له انما هو الاختلاف المقابل حتي يتعين قوله ولم يتعرض لها في ثلثة فوائد والا فلقايل ان يقول لم تعرض لها في ثلث فوائد لا في اقل منها ولا في اكثر عليها والا اي وان لم يقل بكونه مستحدثا مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعني في اللغة اي لم نجد استعمال التذييل باليا في اللغة علي تضمين معني الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل طول الذيل يقال رداء مذيل لمعظم طويل الذيل لم لا صوابه اولا لان لم المتصلة لا تستعمل مع هل يريد بذلك تقدم السكاكي من علما البيان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)